

Distr.: General
1 June 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ١٤٤ من القائمة الأولية*

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تعديلات على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم
المتحدة للاستئناف

تقرير الأمين العام

١ - اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥٣/٦٣ النظام الأساسي لكل من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وفي الفقرة ٢٩ من القرار المذكور، أشارت الجمعية العامة إلى الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وطلبت إلى الأمين العام أن يعرض عليها لائحتي المحكمتين، بغرض الموافقة عليهما، في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك دورتها الرابعة والستين. وقررت الجمعية كذلك أنه يجوز للمحكمتين، حتى ذلك الحين، تطبيق اللائحتين بصورة مؤقتة.

٢ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وضع قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات وقضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف لائحة كل من المحكمتين. ووافقت الجمعية العامة على لائحتي المحكمتين بموجب قرارها ١١٩/٦٤ المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

* A/66/50.



- ٣ - وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمدت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٧ من لائحة المحكمة، تعديلاً أدخل على المادة ١٩ (إدارة القضايا) من اللائحة.
- ٤ - وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمدت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٢ من لائحة المحكمة، تعديلاً أدخل على الفقرة ٤ من المادة ٩ (الردود) من اللائحة.
- ٥ - وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمدت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٢ من لائحة المحكمة، تعديلاً أدخل على الفقرة ٢ من المادة ٤ (أفرقة القضاة) من اللائحة، ووافقت على تعديلات أخرى للمادة ٩ (الردود).
- ٦ - وقد أرفقت المواد المعدلة بهذا التقرير بغرض اعتمادها من قبل الجمعية العامة، وتسري هذه المواد بصفة مؤقتة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٧ من لائحة محكمة المنازعات والفقرة ٢ من المادة ٣٢ من لائحة محكمة الاستئناف، ريثما تعتمد الجمعية العامة (انظر المرفقين الأول والثاني).

المرفق الأول

لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات: التعديل المُدخل على المادة ١٩ (إدارة القضايا) الذي اعتمدته المحكمة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٧ من اللائحة، في جلسة عامة عُقدت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

١ - يرد فيما يلي نص المادة ١٩ (إدارة القضايا) بصيغتها المعتمدة من قبل الجمعية العامة: ”يجوز لمحكمة المنازعات، إما بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، أن تصدر متى شاءت أي أمر أو توجيه يرى قاض من القضاة أنه مناسب للفصل في القضية بصورة نزيهة وسريعة وإقامة العدل بين الطرفين“.

٢ - قررت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات بقرارها المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أن تضيف فقرة ثانية للمادة ١٩ يكون نصها كالتالي: ”في حالة عدم امتثال أحد الطرفين لأمر من الأوامر، يجوز للمحكمة أن تصدر التوجيهات أو الأوامر التي تستصوبها في تلك الظروف الخاصة، بما في ذلك اتخاذ قرار بإسقاط الطلب أو الرد، حسب اقتضاء الحال، بشرط توجيه إنذار كتابي مناسب للطرفين لإعلامهما بالعواقب المحتملة لعدم الامتثال“.

٣ - وبناء على ذلك، تصبح الصيغة المعدلة للمادة ١٩ التي تُلتمس موافقة الجمعية العامة عليها كما يلي:

المادة ١٩

إدارة القضايا

١ - يجوز لمحكمة المنازعات، إما بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، أن تصدر متى شاءت أي أمر أو توجيه يرى قاض من القضاة أنه مناسب للفصل في القضية بصورة نزيهة وسريعة وإقامة العدل بين الطرفين.

٢ - في حالة عدم امتثال أحد الطرفين لأمر من الأوامر، يجوز للمحكمة أن تصدر التوجيهات أو الأوامر التي تستصوبها في تلك الظروف الخاصة، بما في ذلك اتخاذ قرار بإسقاط الطلب أو الرد، حسب اقتضاء الحال، بشرط توجيه إنذار كتابي مناسب للطرفين لإعلامهما بالعواقب المحتملة لعدم الامتثال.

المرفق الثاني

لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف: التعديلات المدخلة على المادة ٤ (أفرقة القضاة) والمادة ٩ (الردود) التي اعتمدها المحكمة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٢ من اللائحة، في جلستين عامتين عُقدتا في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ١٠ آذار/مارس ٢٠١١

المادة ٤ (أفرقة القضاة)

١ - يرد فيما يلي نص الفقرة ٢ من المادة ٤ (أفرقة القضاة) من لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف بصيغتها المعتمدة من قبل الجمعية العامة: "تنظر محكمة الاستئناف بكامل هيئتها في قضية معينة حينما يرى الرئيس أو أي قاضيين ينظران فيها أن هناك ما يبرر ذلك في القضية".

٢ - قررت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف بقرارها المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ أن تعتمد تعديلا للفقرة ٢ من المادة ٤ تضاف بمقتضاه الجملة التالية لتلك الفقرة: "وإذا حدث تعادل في تصويت قضاة محكمة الاستئناف بكامل هيئتها، يكون صوت الرئيس هو الصوت المرجح".

٣ - وبناء على ذلك، تصبح الصيغة المعدلة للفقرة ٢ من المادة ٤ التي تلتبس موافقة الجمعية العامة عليها كما يلي:

٢ - تنظر محكمة الاستئناف بكامل هيئتها في قضية معينة حينما يرى الرئيس أو أي قاضيين ينظران فيها أن هناك ما يبرر ذلك في القضية. وإذا حدث تعادل في تصويت قضاة محكمة الاستئناف بكامل هيئتها، يكون صوت الرئيس هو الصوت المرجح.

المادة ٩ (الردود)

٤ - يرد فيما يلي نص الفقرة ٤ من المادة ٩ (الردود) من لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف بصيغتها المعتمدة من قبل الجمعية العامة: "في غضون ١٥ يوما من الإخطار بالاستئناف، يجوز للطرف الذي يرد على الاستئناف أن يقدم إشعارا بالاستئناف المضاد لدى محكمة الاستئناف يبين وسيلة الانتصاف المطلوبة وأسس تقديم الاستئناف المضاد. ولا يجوز أن يضيف الاستئناف المضاد مطالبات جديدة".

٥ - قررت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بقراريها المؤرخين ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، تعديل عنوان المادة ٩ ليكون كالتالي: "الردود، وطلبات الاستئناف المضاد، والردود على طلبات الاستئناف المضاد". وقررت المحكمة أيضا تعديل الفقرة ٤ ليكون نصها كالتالي: "في غضون ٤٥ يوما من الإخطار بالاستئناف، يجوز للطرف الذي يرد على الاستئناف أن يودع لدى المحكمة طلبا للاستئناف المضاد، مشفوعا بمذكرة لا تتجاوز ١٥ صفحة، يبين فيه وسيلة الانتصاف المطلوبة وأسس تقديم الاستئناف المضاد. ولا يجوز أن يضيف الاستئناف المضاد مطالبات جديدة". وقررت المحكمة، علاوة على ذلك، أن تضيف فقرة جديدة يكون رقمها ٦ ونصها كالتالي: "تنطبق أحكام المواد ٩-١ إلى ٩-٣ و ٩-٥ على طلبات الاستئناف المضاد والردود عليها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال".

٦ - وبناء على ذلك، يصبح العنوان المعدل للمادة ٩ والصيغة المعدلة للفقرة ٤ من المادة نفسها ونص الفقرة ٦ المضافة إليها، والملتمس أن توافق عليها جميعا الجمعية العامة، كما يلي:

المادة ٩

الردود، وطلبات الاستئناف المضاد، والردود على طلبات الاستئناف المضاد

٤ - في غضون ٤٥ يوما من الإخطار بالاستئناف، يجوز للطرف الذي يرد على الاستئناف أن يودع لدى المحكمة طلبا للاستئناف المضاد، مشفوعا بمذكرة لا تتجاوز ١٥ صفحة، يبين فيه وسيلة الانتصاف المطلوبة وأسس تقديم الاستئناف المضاد. ولا يجوز أن يضيف الاستئناف المضاد مطالبات جديدة.

٦ - تنطبق أحكام المواد ٩-١ إلى ٩-٣ و ٩-٥ على طلبات الاستئناف المضاد والردود عليها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.